المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام

الدكتور
عقيل فاضل الدهان
مدرس القانون المدني
كلية القانون/جامعة البصرة

الدكتور
رائد صيوان المالكي
مدرس القانون المدني
كلية القانون /جامعة البصرة

ملخص :

عقد إجارة الرحم أو الأم البديل هو نوع جديد من العقود التي نشأت في العالم الغربي وبدأت بالانتشار في عالمنا الشرقي، فبسبب تضرر رحم الزوجة ورغبة الزوجين بالحصول على الأولاد فأنهم يتفقون مع أي امرأة تقبل بأن تؤجر رحمها لهم مقابل المال .

هذا العقد يظهر العديد من المشاكل في مجال التنظيم القانوني والشريعة الإسلامية مثل طبيعة هذا العقد،ومشروعيته في مجال القانون أو الشريعة الإسلامية و التزامات وحقوق طرفيه، فضلاً عن تحديد نسب المولود من هذه العملية .

Abstract:

The uterus rent (or surrogate mother) contract is anew type of contracts that has raised in the western world and begin to popularity in the our eastern world ,because of uterus damage of the wife and the pair wishing to have children they going to get an agreement with any woman ,who accepts to rent his uterus to them and compensation the money .

This contract rises many of problems in the legal regulation sphere and Islamic legislation , such as the legal nature of this contract ,lawfulness of it in the legal sphere and Islamic legislation ,rights and obligations of two parties ,and the consanguinity of a child who comes from this operation .

المقدمة

أن من تقنيات الإنجاب الصناعي التي أثارت جدلاً واسعاً تقنية(إجارة الرحم) أو ما يسمى ب(الأم البديل) والتي يلجأ إليها الأزواج غالباً(أو أي رجل وامرأة إن لم يجمعهما عقد زواج) عندما يكون هناك عيب في رحم الزوجة إلا أن بويضاتها سليمة فيتم إخصابها مختبرياً عن طريق نطفة الرجل ويتفقان مع امرأة أجنبية عنهما تتولى مهمة الحمل وتسلم الجنين إليهما عند الوضع وذلك الاتفاق يسمى عقد تأجير الرحم .

تكمن أهمية بحث الموضوع في حداثة هذا العقد حتى في الدول الغربية التي نشأ فيها وعدم تنظيمه من الناحية القانونية في اغلب القوانين لذا تكمن الحاجة إلى حل مقنع لعدة مشاكل يثيرها هذا العقد تبدأ من تحديد طبيعته وتنتقل إلى مشروعيته بجوانبها المختلفة وتنتهي بما يترتب عليه من أحكام.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث الرئيسة تتمثل في عدم المعرفة الكافية بهذا العقد لحداثته ويتفرع عن ذلك مشاكل عدة تحتاج إلى البحث بعمق وروية وتتمثل تلك المشاكل بالآتي:

١- تحديد مفهوم إجارة الرحم بما يشتمل عليه ذلك من تحديد صور هذا العقد وطبيعته القانونية.

٢- الموقف القانوني والشرعي منه سواء في قوانين الدول الغربية أوالدول الإسلامية أوفي الشريعة الإسلامية .

٣- الآثار التي تترتب على ذلك العقد من حقوق والتزامات الطرفين .

٤- تحديد نسب الطفل المولود من تقنية الرحم لمستأجر سواء من جانب نسبه بالأب أو الأم فهل أن أمه هي صاحبة البويضة أم إنها صاحبة الرحم.

خطة البحث:

هذه المشاكل القانونية والشرعية العديدة بتفرعاتها المختلفة سنعمل على بحثها في ثلاثة مباحث ،نخصص الأول لمفهوم عقد إجارة الرحم ، والذي سنعمل فيه على وضع تعريف للعقد فضلاً عن تحديد صور ذلك العقد وطبيعته القانونية ، أما المبحث الثاني فسيكون للموقف القانوني والشرعي من عقد إجارة الرحم مبتدئين بالقوانين الغربية والتي نشأ فيها هذا العقد باتجاهاتها المختلفة ثم قوانين الدول الإسلامية مختتمين المبحث بموقف الفقه الإسلامي منه ، في حين آثرنا تخصيص المبحث الثالث لأحكام عقد إجارة الرحم لأهميته والمشاكل التي يثيرها ،أما الانعقاد فليس فيه شئ جديد عن القواعد العامة للعقد،وسنبحث في الأحكام آثار عقد إجارة الرحم في مطلب أول أما المطلب الثاني فسيكون عن تحديد نسب الطفل المولود من تقنية إجارة الرحم وهي المشكلة الأكبر في عقود إجارة الرحم .

المبحث الأول
مفهوم عقد إجارة الرحم

لتحديد مفهوم عقد إجارة الرحم فأنه لابد من تعريفه أولا وتحديد الخصائص التي تميزه في مطلب أول ثم ننتقل إلى الحديث عن صور عقد إجارة الرحم في مطلب ثان أما المطلب الثالث فسنخصصه للحديث عن الطبيعة القانونية لعقد إجارة الرحم .

المطلب الأول
تعريف عقد إجارة الرحم

لقد بدأت تقنية إجارة الأرحام في عالم الحيوان ،والتي استعملت بهدف زيادة إنتاج حيوانات ذات صفات ممتازة فيؤخذ عدد من البويضات من أنثى الحيوان ذات الصفات الممتازة وتخصب مختبرياً ثم تزرع الأجنة في أرحام عدد من الحيوانات ألأخرى العادية ،وكان الأطباء البيطريون يستأجرون أرحام تلك الأبقار العادية لتنمية الأجنة المحسنة داخلها [١]

ومن ثم انتشرت عمليات الرحم المستأجر بين البشر في أوربا وأمريكا في ثمانينيات القرن الماضي حتى أصبحت لها شركات ووكالات خاصة للترويج لتأجير الأرحام والمساعدة في إبرام تلك العقود [٢] ويمكن ملاحظة الانتشار الواسع لتلك الوكالات عند تصفح شبكة الانترنت حتى بدأت تلك الأفكار تغزو الشرق وخاصة الهند حيث تستغل النساء في عمليات الرحم المستأجر وذلك لرخص الأجرة المدفوعة إذا ما قورنت بالدول الغربية .

وتشير وكالات الأنباء والصحف إلى وجود أكثر من ١٥ مركزاً في الولايات المتحدة وحدها خاص باستئجار الأرحام والعدد في تزايد ويصل معدل الأجرة الى١٧٠٠٠ سبعة عشر ألف دولار وقد أنتجت تلك الوكالات مئات المواليد بهذه الطريقة وهكذا تصبح أرحام الفقيرات في أمريكا وأنحاء العالم الثالث بضاعة للبيع والإيجار يستغلها الأثرياء والأغنياء ويريدون الحصول بذلك على أبناء دون عناء وما يتبعها من مشاق وآلام [٣]

إن عملية إجارة الرحم تتمثل ببساطة في أن تقبل المرأة المؤجرة لرحمها بالحمل لمصلحة الغير وهما زوجين غالباً، أو أي رجل وامرأة ، وهما بصورة عامة المصدر للبويضة والحيامن، ويكون العقد بمقابل أجرة متفق عليها في الغالب أو قد يكون بدون اجر .

---

[١] د.كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط١،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٩٨، ص٢٤٥

[٢] د. حسني ممدوح عبد الدايم،عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة،ط١،دار الفكر العربي ، الإسكندرية،٢٠٠٦،ص٦٧ .

[٣] د. كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء،ص٢٤٧ .

ويعرف الدكتور حسني محمود عبد الدايم عقد إجارة الأرحام بقوله(هو عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها – بأجر أو بدون أجر – بحمل ناشئ عن نطفة أمشاج مخصبة صناعياً لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة) [١]

وعرفه آخرون ب(هو أن يتفق الزوجان مع امرأة أخرى على غرس البويضة الملقحة من المرأة الأولى بماء زوجها في رحم الثانية بأجر متفق عليه وتسمى الأم الثانية بالأم المستعارة والرحم الظئر ومؤجرة البطون) [٢]

إن هذين التعريفين و وان حاولا إعطاء صورة كاملة لعقد إجارة الأرحام إلا أنهما يعتريهما النقص من عدة وجوه وهي :

١. إنهما يذكران بأن الطرف الثاني في العقد هما زوجان ، وهذا هو الأعم الأغلب إلا انه ليس بصورة مطلقة وكما هو الحال في بعض الدول الغربية فيمكن أن يتم الحمل لمصلحة رجل وامرأة وان لم يربطهما عقد زواج .

بل ابعد من ذلك يمكن في ولاية كاليفورنيا الأمريكية لامرأة أن تتعاقد لوحدها مع مؤجرة الرحم ويمكن للأولى أن تحصل على البويضة والحيامن من بنوك النطف والأجنة وتسجل نفسها كأم وأب في آن واحد [٣]

٢. ذكر التعريف الأول شرط الاستحالة أي أن العقد لا يتم إلا إذا استحال على الزوجين الإنجاب لفساد رحم الزوجة ، إلا أن استئجار الرحم قد يكون لأسباب متعددة غير فساد رحم الزوجة كأن تكون مصابة بفقر الدم أو بمرض انتقالي تخاف نقله إلى الجنين بالحمل أو حتى لأسباب جمالية وغيرها من الأسباب التي سنبينها لاحقاً .

٣. إنهما لم يتطرقا إلى الآثار المترتبة على ذلك العقد والتعريف يجب أن يشمل على الأقل أهم الآثار المترتبة على العقد فقد ركزا على التزام المرأة الحامل بالحمل وحقها بالأجر كما في التعريف الثاني والعقد قد يكون بدون أجر ،في حين أنهما اغفلا الالتزامات الأخرى التي تقع عليها كالالتزام بالعناية بالجنين والالتزام بتسليم المولود، وكذلك اغفلا التزامات الطرف الآخر كالالتزام بتسليم البيضة المخصبة والالتزام بتسلم المولود .

في حين عرفه الدكتور شوقي زكريا ألصالحي بأنه(موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى تسلم المولود لها بعد ولادته)[١]

---

[١] د. حسني ممدوح عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة،ص٥٦ .

[٢] . يحيى بن عبد الرحمن الخطيب ، أحكام المرأة الحامل،(بحوث مختارة من مجلة الحكمة)،بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://www.saaid.net

3- Thomas Pinkerton ,Surrogacy and egg donation law in California ,Article,http://www.surrogacy.com

وينتقد هذا التعريف بأنه أغفل أيضا تحديد الالتزامات الأخرى المترتبة على الأطراف فضلاً عن انه جعل من الطرف الثاني في العقد شخصاً واحداً وهي المرأة صاحبة البويضة الملقحة وعادة ما يبرم العقد بين الزوجين (أو الرجل والمرأة) من جانب والمرأة صاحبة الرحم المستأجر من جانب آخر، ولم يحدد التعريف أسباب اللجوء إلى هذه الوسيلة وهل أن ذلك بصورة مطلقة،وأخيراً أن التعريف لم يبرز الصفة العقدية لعقد إجارة الرحم عندما استخدم عبارة (موافقة امرأة) ولم يذكر أن الموافقة هي على إيجاب سابق وبذلك تعد هذه الموافقة تعهداً من جانب واحد .

يمكن أن نعرف عقد إجارة الأرحام بأنه(اتفاق بين طرفين تلتزم بمقتضاه امرأة بأن تسمح بزرع بيضة مخصبة تعود لرجل وامرأة(زوجين غالباً) ،لعيب في رحم الأخيرة أو لأي سبب آخر ،وحمل الجنين والعناية به وتسليم المولود إلى الطرف الثاني مقابل التزام ذلك الطرف بتنفيذ متطلبات تخصيب البويضة ودفع الأجرة ،إن كان العقد بأجر،وتحمل المصاريف الأخرى بالإضافة إلى تسلم المولود عند الوضع)

ولابد من الإشارة بأن هناك عدة أسباب تدفع رجل وامرأة إلى اللجوء إلى تأجير رحم امرأة أجنبية [٢] وهي :

١. سبب طبي كما لو كانت المرأة صاحبة البويضة بدون رحم أو أصيبت بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلاً فلا يمكن للرحم حمل الجنين لحين الولادة .
٢. خشية المرأة من حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها أو صحتها بسبب الحمل كأن تكون مصابة بفقر الدم ألمنجلي الحاد أو أي مرض آخر يتهدد حياتها في حال الحمل .
٣. دواعي جمالية وهي رغبة المرأة صاحبة البويضة بالمحافظة على رشاقتها وجمالها الذي يضر به الحمل.
٤. أسباب اقتصادية كأن تكون المرأة موظفة في وظيفة جيدة وتخاف فقدان العمل في حال الحمل .
٥. الحيلولة دون انتقال بعض الأمراض التي تنتقل عن طريق الحمل إلى المولود حيث يتغذى الجنين عن طريق دم الأم .
٦. الخشية من مخاطر الحمل المتأخر لاسيما إذا كانت في سن متقدمة وتخشى التأثيرات السلبية للحمل على جسمها .
٧. الرغبة بالراحة والابتعاد عن الحمل ومشاقه ومتاعب النفاس .

---

[١] د. شوقي زكريا ألصالحي ،الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما ،دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٦،ص١٥ .

[٢] د. شوقي زكريا ألصالحي، الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما،ص٢١ .

وقد أطلق على هذا النوع من التلقيح الصناعي مسميات عدة منها الرحم الظئر[1] وشتل الجنين وألام الحاضنة وألام البديلة وأمهات بالوكالة أو أجنة بالوكالة والرحم المستعار والبطن المؤجرة واستئجار الرحم ،إلا أن أكثر التسميات شيوعاً هي الأم البديلة وخاصة في الغرب(Surrogate mother) وإجارة الرحم والتي آثرنا استخدامها لشيوعها ولأنها اقرب إلى التوصيف الصحيح للعقد.

من خلال ما سبق يمكن أن نحدد خصائص عقد إجارة الرحم بالآتي :

١. عقد رضائي : فهو عقد ينعقد بمجرد تراضي المرأة صاحبة الرحم المستأجر مع الزوجين أو الطرف الآخر دون حاجة إلى أي شكل لذلك ، وان ما تقوم به المكاتب الخاصة بإيجار الرحم في الغرب من كتابة للعقود هو للإثبات فقط وذلك للمحافظة على حقوق الطرفين ليس إلا .
٢. عقد ملزم للجانبين : حيث يفرض التزامات متقابلة على كلا طرفيه، كما سنرى ذلك عند بحث الآثار المترتبة على العقد، فالمرأة صاحبة الرحم المستأجر تلتزم بالسماح بزرع البويضة المخصبة في رحمها والعناية بالجنين خلال فترة الحمل وتسليم المولود عند الوضع، في حين يلتزم الطرف الآخر بالقيام بما يلزم للحصول على البيضة المخصبة ودفع الأجر إن كان العقد بأجر وتسلم المولود عند الوضع .
٣. عقد من عقود المدة : فيكون التزام المرأة صاحبة الرحم مؤقتاً حيث تبدأ تنفيذ التزامها من وقت زراعة البويضة المخصبة إلى حين إتمام عملية الوضع.
٤. في الغالب يكون عقد معاوضة: أي أن المرأة صاحبة الرحم المستأجر تأخذ مقابل لتجشمها عناء الحمل والوضع ، لكن ذلك لا يمنع من أن تكون المرأة متبرعة ولا تأخذ أي مقابل لقاء حمل جنين الغير بل أن هذا ما تشترطه بعض القوانين في الدول الغربية لنفي الصفة التجارية عن عقد إجارة الرحم [2] .
٥. عقد محدد: الطرفان يعلمان وقت إبرام العقد المقدار الذي يأخذه والمقدار الذي يعطيه كل منهما والأمر غير قابل للزيادة أو النقصان كما هو الحال في عقود المقامرة والرهان والتأمين وغيرها من العقود الأخرى الاحتمالية ، فمؤجرة الرحم تعلم بأنها ستمنح الطرف الآخر طفلاً وتسلمه لهما عند الوضع مقابل الحصول على الأجرة ، إن كان العقد بأجر، وبالمقابل فالزوجان يعلمان بأنهما سيعطيان الأجر ،إن كان العقد بأجر ، مقابل الحصول على المولود .

---

[1] الظئر (بكسر الظاء) هي العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم،وجمعه(أظئر) و(آظار) انظر محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس،ج١٢ ،مكتبة الحياة ،بيروت،ص.٦٤

2-Surrogate Today, article ,without author,http://www.mother-surrogate.com.

٦. عقد يرد على منفعة معلومة: ويتمثل بشغل رحم امرأة بجنين غيرها إلى حين الوضع والمنفعة وان كانت ترد على جسم الإنسان أو جزء منه(الرحم) إلا أن ذلك هو الواقع بحيث يكون شكل الانتفاع مرتكزاً على استغلال جزء من جسم الإنسان لمدة معلومة .

المطلب الثاني
صور عقد إجارة الرحم

إن لعقد إجارة الرحم صور متعددة وذلك باختلاف أطراف العقد ومصدر البويضات والحيامن للبيضة المخصبة، والصور الآتية بعضها موجود في التطبيق العملي والآخر افتراضات قابلة للتطبيق :

١. أن تكون البيضة المخصبة من زوجين بينهما عقد شرعي وان يتم التعاقد مع امرأة أجنبية لحمل الجنين لسبب أو لآخر، وهذه الصورة هي الغالبة لعقود إجارة الأرحام فحاجة الزوجين إلى الأولاد وقدرتهما على إنتاج الحيامن والبويضات كان هو الدافع الرئيس لظهور عقد إجارة الرحم فهما بحاجة فقط لمن تحمل لهما الجنين وتكون النتيجة مولود يحمل صفاتهما وجيناتهما ويسمى باسمهما .

٢. أن تكون البيضة المخصبة من زوجين لكن المرأة مؤجرة الرحم هي زوجة ثانية للزوج ، فتقبل المرأة حمل بيضة ضرتها وتسليم المولود إليها عند الوضع ، وهذه الصورة أجازها جانب من الفقه الإسلامي [١] كما سنرى ذلك لاحقاً عند الحديث عن موقف الفقه الإسلامي من عقد إجارة الرحم وذلك لعدم وجود فكرة اختلاط الأنساب كون الأب واحد .

٣. أن يكون الزوج هو مصدر الحيمن لكن البويضة ليست من الزوجة لعدم سلامة المبايض لديها فيؤخذ بويضة من المرأة مؤجرة الرحم أو يتم شراء بويضة من بنوك النطف والأجنة المنتشرة في الغرب أو من أي امرأة أخرى.

٤. أن يكون العيب في الزوج فيتم شراء الحيامن من بنوك النطف والأجنة كما في الفرض السابق وتخصب بويضة الزوجة بها ثم تزرع في رحم المرأة مؤجرة الرحم .

٥. قد تكون المرأة التي تؤجر رحمها غير متزوجة وهنا يحتاج العقد إلى رضاها فقط ، أما لو كانت تلك المرأة متزوجة فيحتاج العقد إلى قبول الزوج أيضا حيث أن مثل هذا العقد يمس حقوقه الزوجية وعلاقته بزوجته .

---

[١] د. احمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء، ط١،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٦،ص٢٤٧ .

٦. قد تكون الحيامن التي يتم شراؤها أو البويضات أو كلاهما من بنوك النطف والأجنة لأشخاص على قيد الحياة أو لأشخاص ميتين تبرعوا بها قبل موتهم أو باعوها إلى تلك البنوك ومثل هذه الحالات قد تسبب إشكالات بشأن نسب المولود .

٧. وأخيرا فان من يرغبان بالمولود قد يكونا متزوجين في الفروض السابقة وهذا هو الشائع لكن ذلك لا يمنع من أن يكونا غير متزوجين بل حتى مثليي الجنس كما تبحثه بعض القوانين [١] في حين أن ذلك مازال مثار نقاش في فرنسا [٢]

المطلب الثالث
الطبيعة القانونية لعقد إجارة الرحم

إن عقد إجارة الرحم ،خاصة في البلاد الإسلامية ،هو عقد غير مسمى فلم ينظمه المشرع ويوضح أحكامه ،لذا فانه قد يختلط بعدد من العقود التي يشترك معها في الكثير من خصائصه ،فهل هو عقد إيجار خاصة وانه يسمى إجارة الرحم أو هو عقد بيع أو عقد عمل أو عقد مقاولة لاشتراكه مع هذه العقود بخصائص عديدة أم أن له كيانه الخاص الذي يميزه عن تلك العقود هذا ما سنبينه تباعاً من خلال المقارنة مع هذه العقود الأربعة.

أولا : عقد إجارة الرحم وعقد الإيجار

عرفت المادة(٧٢٢) من القانون المدني العراقي عقد الإيجار بقولها(الإيجار، تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور) من ذلك يتبين أن خصائص عقد الإيجار هي:

١. عقد رضائي:فلا يشترط لانعقاده شكلاً خاصاً وإنما يكفي مجرد التقاء الإيجاب بالقبول.

٢ . عقد ملزم للجانبين:حيث يفرض التزامات متقابلة على كلا طرفيه المؤجر والمستأجر كتسليم المأجور والامتناع عن التعرض من جانب المؤجر ودفع الأجرة وتسليم المأجور عند انتهاء عقد الإيجار.

٣. عقد معاوضة:وهو الذي يميز عقد الإيجار عن عقد الاستعارة حيث لا يكون الأخير بعوض أما في عقد الإيجار فأن كل متعاقد يأخذ مقابل لما يعطي فالأجرة مقابل تسليم المأجور [١] .

1- - Thomas M. Pinkerton ,Surrogacy and egg donation law in California , research, http://www.surrgocay.com

[٢] حيث تناقش عدة مواضيع في البرلمان الفرنسي بشأن قانون أخلاقيات علم الأحياء الذي مقرر له أن ينفذ في عام ٢٠٠٩ .انظر :

Theresa M. Erickson ,surrogate paves way for surrogate law –France ,article,http://www.surrogacyissuesblog.com

٤. عقد زمني:فالزمن عنصر جوهري في تحديد التزامات الطرفين عند تنفيذ العقد فالأجرة تقل وتزداد تبعاً لطول مدة الإيجار .

٥. عقد يرد على المنفعة لا على الملكية: لأن المؤجر يملك المستأجر منفعة العين لا ملكية الشئ ذاته فالرقبة تظل مملوكة للمالك (المؤجر) [٢] .

يتضح مما سبق أن هناك الكثير من الشبه بين العقدين فكلاهما عقد رضائي وملزم للجانبين وزمني ويرد على منفعة معلومة إضافة إلى أن كلاً منهما يحمل التسمية نفسها فهما(إيجار) ولكن على الرغم من ذلك فأن بينهما فروق هامة وهي :

أ- من حيث الأداءات: نجد أن عقد الإيجار لا يكون إلا معاوضة بحيث يأخذ كل متعاقد مقابل لما يعطي أما عقد إجارة الرحم فأنه قد يكون بدون مقابل بل أن هذا ما تشترطه بعض القوانين كما ذكرنا سابقاً .

ب- من حيث المحل:نجد أن محل التزام المؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة الإيجار ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالقيام بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر ، بينما لا يقتصر دور المرأة مؤجرة الرحم على التمكين من الانتفاع بل تقوم بدور أساسي في عملية تكوين المولود ، ومن ثم لو افترضنا أن العين المؤجرة هي الرحم فأنه من المستحيل تسليم الرحم للانتفاع به منفصلاً عن جسم المرأة [٣] .

فضلاً عن أن عقد الإيجار يرد على الأشياء ورحم المرأة جزء منها ولا يعد شيئا مالياً فهو خارج عن دائرة التعامل [٤] .

ثانياً:عقد إجارة الرحم وعقد البيع

عرفت المادة(٥٦) من القانون المدني العراقي عقد البيع بأنه(مبادلة مال بمال) وهذا التعريف عام يشمل البيع والمقايضة والصرف لذا يفضل تعريف السنهوري الذي عرضه في المشروع وهو(مبادلة نقد بغيره من المال)[٥]

أما عن خصائص عقد البيع [١] فهي:

---

[١] د. توفيق حسن فرج،عقد الإيجار الدار الجامعية،بيروت،١٩٨٤،ص١٤ .

[٢] المصدر السابق ،ص١٤،و د. جعفر الفضلي .الوجيز في العقود المدنية ،دار الكتب/جامعة الموصل،١٩٨٩،ص٢٠٧ .

[٣] د. حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام،ص٧٩ .

[٤] د. عطية محمد عطية سعد،المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق/جامعة طنطا،٢٠٠١،ص٣٢٨،نقلاً عن د. حسني محمود عبد الدايم،عقد إجارة الأرحام،ص٧٩ .

[٥] د.سعيد عبد الكريم مباركو د. صاحب عيد الفتلاوي و د. طه الملا حويش،العقود المدنية،دار الحكمة/جامعة بغداد،١٩٩٢-١٩٩٣،ص٩ .

١. عقد رضائي :فالأصل فيه التراضي دون حاجة إلى شكل معين للانعقاد ويستثنى من ذلك عقد بيع العقار فأنه لا ينعقد إلا إذا تم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري [٢] .

٢. عقد ملزم للجانبين: فهو يفرض التزامات متقابلة على البائع والمشتري بنقل الملكية والتسليم والضمان على البائع ودفع الثمن من جانب المشتري.

٣. عقد معاوضة:فالمشتري يحصل على المبيع مقابل الثمن والبائع يحصل على الثمن مقابل المبيع وذلك ما يميزه عن عقد الهبة الذي يعطي فيه الواهب العين الموهوبة بدون مقابل.

٤. عقد ناقل للملكية: فهو من عقود التصرف والذي ينقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري مع الأخذ بنظر الاعتبار فيما إذا كان المبيع شئ قيمي ينتقل بمجرد التعاقد أو مثلي يحتاج إلى الفرز [٣] أو بيع عقار يحتاج إلى التسجيل لانتقال الملكية .

ويكمن التشابه في أن كلاً من العقدين يشتمل على الالتزام بالتسليم فيمكن أن يقال بأن تسليم المولود من قبل المرأة المؤجرة لرحمها هو بمثابة بيع لذلك المولود ، وهو بيع لشئ مستقبلي حيث تتعهد المؤجرة لرحمها بأن توجد المولود وتسلمه في المستقبل . أن هذا الكلام يجانب الصحة حيث أن هناك فرق بين العقدين :

أ- عقد البيع عقد ناقل للملكية أما عقد إجارة الرحم فهو عقد يرد على منفعة معلومة تتمثل بالانتفاع برحم امرأة لمدة معلومة.

ب-عقد البيع عقد معاوضة أما إجارة الرحم فقد يكون معاوضة أو تبرع كما أسلفنا.

ج-إن الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للعقد من الناحية القانونية فهو ليس محلاً يصلح للتعاقد [٤] والزوجين المتعاقدين لا يمكن أن يكونا مالكين للصغير بعد ولادته [٥] بل هي علاقة أسرية بين الآباء والأبناء وليست علاقة ملكية .

ثالثاً: عقد إجارة الرحم وعقد العمل

عرفت المادة(٢٩) من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ عقد العمل بأنه(اتفاق بين العامل وصاحب العمل ، يلتزم بمقتضاه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل ،تبعاً لتوجيهاته وإدارته،ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل)

ويمكن تحديد خصائص عقد العمل [١] بالآتي :

---

[١] انظر في تفصيل ذلك د. سمير عبد السيد تناغو ،عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٣،ص١٦-١٧ .

[٢] المادة ٥٠٨ مدني عراقي والمادة (٣فقرة ٢)من قانون التسجيل العقاري رقم٤٣لسنة١٩٧١ .

[٣] المادة(٥٣١)مدني عراقي .

[٤] د. منذر الفضل، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية،ط ١، دار الشؤون الثقافية،بغداد، ١٩٩٠ ، ص ٦٠

[٥] د. حسني محمود عبد الدايم،عقد إجارة الأرحام،ص٨٣ .

١- عقد رضائي: فلا يحتاج لانعقاده شكلاً معيناً.

٢- عقد ملزم للجانبين: حيث يفرض عدة التزامات متقابلة على طرفيه أهمها تقديم العمل من قبل العامل ودفع الأجر من قبل رب العمل.

٣- عقد معاوضة : فالعامل يحصل على الأجر لقاء عمله ورب العمل يدفع الأجر لقاء الحصول على العمل .

٤- هو غالباً عقد من العقود الزمنية يلتزم فيه العامل لمدة معينة أو غير معينة فيكون الزمن عنصراً جوهرياً من عناصر العقد .

٥- عقد يرد على الجهد الإنساني فالعقد يرد على عمل معين ينجزه العامل بجهده لقاء اجر معين.

فهنالك العديد من الخصائص المشتركة بين العقدين فكلاهما عقد رضائي وملزم للجانبين ومعاوضة ويرد على الجهد الإنساني إلا انه ترد بينهما الفرو قات الآتية:

أ- إن العامل يخضع لرقابة وتوجيه رب العمل وكما هو واضح من نص المادة (٢٩) من قانون العمل الأنفة الذكر بينما مؤجرة الرحم لا تخضع لرقابة وتوجيه الزوجين فلا وجود لعلاقة التبعية المعروفة في عقد العمل .

ب-إن للزمن ، في الغالب، دور في تحديد الالتزامات على العامل وأجره الذي يحصل عليه أما في عقد إجارة الرحم فلا دور للزمن في تحديد اداءات الطرفين .

ج-إن محل عقد العمل يرد على النشاط الخارجي للجسد أما محل عقد إجارة الرحم فيرد على الجسد ذاته لا نشاطه [٢] .

رابعاً: عقد إجارة الرحم وعقد المقاولة

عرفت الماد (٨٦٤) من القانون المدني عقد المقاولة بقولها(عقد يتعهد به احد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر) ونصت المادة(٨٦٥)منه على(يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول أو يستعين بها في القيام بعمله ويكون المقاول أجيرا مشتركاً)

ويمكن تحديد الخصائص الرئيسية لعقد المقاولة [٣] بالآتي :

١- عقد رضائي:فلا يحتاج إلى أي شكل خاص لانعقاده .

---

[١] انظر في تفصيل ذلك د.عدنان العابد ود. يوسف الياس،قانون العمل، ط ٢،كلية القانون/جامعة بغداد،١٩٨٩،ص٢٢٤-٢٢٥ .

[٢] د. حسني محمود عبد الدايم ،عقد إجارة الأرحام،ص ٨٨ .

[٣] د. سعيد عبد الكريم مبارك وآخرون، العقود المدنية،ص٤٠٠،ود. جعفر الفضلي،الوجيز في العقود المسماة،ص٣٧٩ .

٢- عقد معاوضة: فعمل المقاول مقابل الأجر الذي يدفعه رب العمل .

٣- عقد ملزم للجانبين:حيث يفرض التزامات متقابلة على طرفيه أهمها تقديم العمل المتفق عليه من جانب المقاول إضافة إلى الالتزام بالمدة المتفق عليها والتزام رب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في الموعد المحدد .

٤- عقد وارد على العمل فالأداء الرئيسي هو قيام المقاول بعمل معين أو صنع شئ معين .

٥- انه يرتكز على عنصرين متقابلين العمل المطلوب القيام به أو الشئ المطلوب صنعه والأجر المتفق عليه.

يتضح مما سبق بأن هنالك العديد من أوجه الشبه بين العقدين فكلاهما عقد رضائي وملزم للجانبين ومعاوضة وطرف في العقد يلتزم بالقيام بعمل معين فمؤجرة الرحم تقوم بعمل معين هو الحمل لحساب الغير لقاء اجر وان البويضة المخصبة التي يسلمها الزوجين إلى تلك المرأة هي الشئ الذي يستعين به المقاول(مؤجرة الرحم) للقيام بالعمل وتسليم المولود إلا انه تبرز الفروق الآتية بين العقدين :

أ- في عقد المقاولة يتم الاتفاق على كل العمل الذي سينجز في المستقبل أو الشئ الذي سيتم صنعه بشكل تفصيلي وبكل المواصفات المطلوبة ، وهذا لا يمكن القول به في عقد إجارة الرحم فلا يتصور أن يطلب الزوجان شكل معين لطفلهما من مؤجرة الرحم كلون معين للعيون أو للبشرة أو أن يكون المولود ذكراً أو أنثى فتلك أمور تتبع الجينات الوراثية للزوجين وهي أمور غيبية يرتبها الله سبحانه ولا دخل لمؤجرة الرحم في ذلك .

ب-يرتكز عقد المقاولة على قيام المقاول بعمل معين بينما يرتكز عقد إجارة الرحم على المنفعة المعلومة التي ينشدها الأزواج من استئجار الرحم فجانب تمكين الغير من شغل رحم المؤجرة يغلب على فكرة قيامها بعمل معين .

ج-كما ذكرنا سابقاً أن الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية ومن ثم للتعامل بخلاف الأشياء التي يصنعها المقاول .

يتضح مما سبق أن عقد إجارة الرحم يتفق مع عقود الإيجار والبيع والعمل والمقاولة بأمور عدة لكنه يختلف عنها بأمور أخرى فلا يمكن القول أن عقد إجارة الرحم هو عقد إيجار كما هو الحال مع بقية أنواع الإيجارات أو عقد بيع أو عقد عمل أو عقد مقاولة ، بل انه عقد متميز عن كل تلك العقود لأن جوهر عقد إجارة الرحم يكمن في أن فيه استغلال لجسم الإنسان (المؤجرة) لإيجاد إنسان آخر وهو المولود وتسليمه للغير وبذلك يكون عقد إجارة الرحم عقد غير مسمى ذو طبيعة خاصة ومتميزة عن أي عقد من العقود المسماة .

المبحث الثاني
الموقف القانوني والشرعي من عقد إجارة الرحم

أثارت عقود إجارة الأرحام جدلاً واسعاً حتى بالنسبة للدول التي تجيزه وتعترف بمشروعيته، ذلك أن أصل الفكرة حديثة على المجتمع أولا وغير مقبولة اجتماعياً ثانياً ، وبهدف التعرف على الموقف من عقود إجارة الأرحام فانه لابد من بحث ذلك في الدول الغربية أولا والتي نشأ وانتشر فيها هذا العقد ،ثم ننتقل لبحث ذلك في دولنا الإسلامية التي بدأ يزحف عليها هذا العقد مختتمين المبحث ببحث موقف الفقه الإسلامي فهو المؤثر الأساس في الدول الإسلامية مع غياب التنظيم التشريعي لهذا العقد وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
عقد إجارة الرحم في قوانين الدول الغربية

لو استعرضنا موقف الدول الغربية بشكل عام من عقد إجارة الرحم أو كما يسمى عقد الأم البديل(Surrogate Mother Contract) فأن الأمر يتباين من دولة لأخرى [1]

فنجد أن مثل هذا العقد ممنوع قانوناً ولا يعتد بمشروعيته في كل من(النمسا ،ألمانيا ،النرويج ، السويد ،فرنسا ،بعض الولايات في أمريكا) في حين انه غير محكوم من قبل القانون وغير منظم قانونياً على الرغم من وجوده في(بلغاريا ،اليونان ،ايرلندا ،فلندا).

ونجد بأن بعض الدول سمحت به لكن ليس بصورة تجارية بحيث لا تحصل فيه الأم البديل على اجر لقاء الحمل والإعلان والبحث عن العقد بصورة تجارية ممنوع قانوناً وذلك في كل من(استراليا ،المملكة المتحدة ،الدنمارك ،اسبانيا ،كندا ،وبعض الولايات في أمريكا) وأخيرا فأن بعض الدول الغربية سمحت بعقد إجارة الرحم بصورة تجارية لذا نجد في تلك الدول وكالات الأم البديل(Surrogate Mother) والتي تتولى مهمة التوسط بين الزوجين ومؤجرة الرحم وتتكفل بتوفير الحيامن والبويضات إن لزم الأمر وذلك في(بعض الولايات الأمريكية وروسيا الاتحادية وجورجيا وأوكرانيا) .

ولصعوبة بحث كل تلك القوانين من ناحية ولتشابهها من ناحية أخرى آثرنا بحث الوضع القانوني في ثلاثة دول وهي فرنسا واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية .

أولا :عقد إجارة الرحم في فرنسا

لم يجز القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو(تموز)سنة ١٩٩٤،والخاص باحترام الجسم البشري، فكرة تأجير الأرحام حيث جرمت جرم أعمال الوساطة في تأجير الأرحام إلا أن القانون لم

---

[1] انظر في عرض مواقف الدول الغربية من عقد إجارة الأرحام الموقع الالكتروني(http://www.mother-surrogate.com) .

يتطرق لتجريم طرفي العلاقة أي أن العمل غير مُجَرَمْ إن وقع بدون وساطة على أن العقد الذي يتم باطل ولا يعتد به القانون [١] .

وعلى الرغم من ذلك فقد تضاربت الأحكام القضائية الفرنسية بشأن نسب الطفل المولود فذهبت محكمة(Aixen) في ١٩٨٤/١٢/١٥ حيث طلبت الأم البيولوجية تبني المولود من رحم الأم المستأجرة فقضت المحكمة بالتبني البسيط حرصاً على مصلحة الولد ولكي يفهم حقيقة العلاقة مع خالته (الأم المستأجرة) وقد يساعد ذلك على الاستقرار النفسي للولد دون أن تعترف بفكرة الأم البديل أو تجوز العقد [٢] ، فالحكم لم يقرر مشروعية عقد إجارة الرحم وإنما قرر البنوة حماية لمصلحة الصغير أي استناداً إلى أحكام التبني وليس إجارة الرحم .

وفي حكم آخر صدر عام١٩٨٩ قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الاتفاقية المتعلقة بالأم الحامل صاحبة الرحم المستأجر وإلغاء كل آثارها وحل الجمعيات العاملة في هذا النشاط[٣]، وفي حكم آخر وبسبب الطعن بحكم محكمة استئناف باريس الصادر في ١٩٩١/٥/٣١ والتي اعترفت بفكرة الأم البديل فقررت محكمة النقض الفرنسية أن ذلك يخالف نص المادة(١١٢٨)مدني فرنسي والمواد(٦و٨و١١و٧٦٣)منه فهو تخلي للأم عن سلطاتها على الطفل وهو يؤدي كذلك إلى الالتفاف على أحكام البنوة الطبيعية والتبني،وأكدت محكمة النقض توجهها هذا في حكم لها عام ١٩٩٤ حيث نقضت حكم محكمة بواتيية بالتبني البسيط لزوجة الأب من طفلته الناتجة عن الحمل بالإنابة وأكدت محكمة النقض عدم مشروعية الحمل بالإنابة [٤] .

إلا أن الجدل القانوني حول عقد إجارة الرحم برز في فرنسا مؤخراً عندما قدم مشروع قانون أخلاقيات علم الأحياء والذي يفترض أن يطبق عام ٢٠٠٩ والذي سيعترف بفكرة تأجير الأرحام ولكن ضمن شروط وحدود مقترحة أهمها [٥] :

١- اشتراط إعطاء الأم البديل(المؤجرة)حق العدول عن تسليم المولود لمدة تصل إلى ثلاثة أيام بعد الولادة .

٢- حرمان الأب بالتبني من الامتناع عن تسلم المولود بسبب العاهة أو الإعاقة .

---

[١] د. حسني محمود عبد الدايم،عقد إجارة الأرحام،ص ١٨٣-١٨٤ .

[٢] د. شوقي زكريا ألصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية/دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١،ص١١٦-١١٧ .

(journal droit international clunet-1990p282)

نقلاً عن د. شوقي زكريا ألصالحي ،الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما ،العلم والإيمان للنشر،٢٠٠٦،ص٤١ .

[٤] د. حسني محمود عبد الدايم،عقد إجارة الأرحام،ص١٩٠ .

[5] - Theresa M. Erickson ,surrogate paves way for surrogate law –France, ,article,http://www.surrogacyissuesblog.com

ثانياً: عقد إجارة الرحم في استراليا

هناك خمس ولايات في استراليا تقبل ترتيب الآثار على عقد إجارة الرحم لكن بصورة غير تجارية وهي(فكتوريا،جنوب استراليا،كوينزلاند،تسمايا، وإقليم العاصمة الاسترالية) [1].

حيث بدأت أول عملية باستخدام تقنية الرحم البديل في استراليا عام١٩٨٨ ،إلا أن كل القوانين في تلك الولايات تميز بين تأجير الأرحام التجاري والذي تجرمه وغير التجاري الذي تعترف به وهذا ما أكده مثلاً قانون الإجراءات الطبية لسنة ١٩٨٤ المعدل في فكتوريا وقانون اتفاقات الأم البديلة لسنة ١٩٩٤ في إقليم العاصمة استراليا ،إلا أن الأم البديلة تعطى الحق بالاحتفاظ بالمولود أو تسليمه خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ الولادة [2] .

ثالثاً : عقد إجارة الرحم في الولايات المتحدة الأمريكية

يختلف الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية من ولاية إلى أخرى فهناك ولايات تسمح بفكرة الأم البديل (إيجار الرحم) وترى أنها مشروعة وان من حق الزوجين استخدام هذه الوسيلة إن استقر رأيهما عليها كآخر حل مناسب للمشكلة وهي ولايات (كنتاكي ،نييورك ، نيفادا، آركونسيس وكاليفورنيا) [3] .

ففي ولاية كاليفورنيا مثلاً يعتبر عقد الأم البديل عقد صحيح وقابل للتنفيذ ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في كاليفورنيا في قضية(Johnson V. Calvert 1993) [4]

فيمكن للزوجين أن يأخذا حيمن وبويضة من بنوك النطف والأجنة وان لم تكن عائدة لهما أي مجهولة النسب ورغم ذلك ينسب المولود لهما وهذا ما أكدته محكمة كاليفورنيا في حكم لها صادر في ١٠ آذار ١٩٩٨ [5] .

في حين أن هنالك ولايات تحظر هذا العقد مطلقاً وهي (إنديانا، نيوجرسي، لويزيانا، فلوريدا) حيث يتم حظر أي نشاط لمكاتب تأجير الأرحام وترى بأنه يجب احترام شخصية المرأة ومعاملتها كإنسان لا كوعاء للإنجاب ، في حين أن بقية الولايات تبيح الوسيلة مع عدم قابلية العقد

---

5 - Anita Shmcke ,Surrogate motherhood law and legislation Astralia,Murdoch university electronic journal of law ,http://www.murdoch.edu.au/elaw/issues.

[2] المصدر السابق نفسه .

[3] د. شوقي زكريا ألصالحي،الرحم المستأجر،ص٣٤ .

[4] ومما جاء في الحكم(surrogate contract was legal and enforceable) انظر
(Thomas Pinkerton, surrogacy and egg donation law in California ,http://www.California surrogacy law.com)

[5] المصدر السابق نفسه .

للتنفيذ [1] أي أن الأم المؤجرة لرحمها تستطيع أن تحتفظ بالمولود دون وجود أي قانون يجبرها على تسليمه إلى أبويه البيولوجيين .

المطلب الثاني
عقد إجارة الرحم في قوانين الدول الإسلامية

لم تنظم القوانين في الدول العربية والإسلامية ،ماعدا إيران،عقد إجارة الرحم فهو فكرة جديدة على مجتمعاتنا ، إلا أن الموضوع أصبح مثاراً للجدل بعد امتداد تلك الفكرة من الغرب إلى دولنا الإسلامية فأخذنا نسمع دعوات في لبنان وفي مصر وحتى العراق تدعو إلى إجازة هذا العقد خدمة لمصلحة الأسرة أو لعدم ثبوت حرمة العملية .

فقد بدأ النقاش يحتدم حول هذه الفكرة في مصر عندما ذهب زوجان(يسري وسماح)إلى الدكتور عبد المعطي بيومي وهو عميد كلية الفقه في جامعة الأزهر سابقاً وعضو اللجنة الدينية في مجلس الشعب المصري لمعرفة رأي الشرع في إمكانية استئجار رحم بديل بسبب عدم قدرة رحم الزوجة الحمل لتسعة أشهر وكان رأي الدكتور بيومي هو جواز ذلك وان الإسلام يلبي حاجات البشر في حين خالفه بقية علماء الأزهر ووجهوا له هجوماً وانتقاداً لاذعاً [2] ومع عدم وجود التنظيم القانوني لمثل هذا العقد فأنه لابد من الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ولكن ما هو الحل مع وجود مثل هذا الخلاف الفقهي إذن فلا بد من العمل على تنظيم هذا العقد من الناحية القانونية سواء بالحظر أو الإباحة .

والحكم ذاته ينطبق في العراق فرجال الدين منقسمون بشأن جواز هذا العقد من عدمه ومع عدم وجود التنظيم القانوني فإننا ملزمون بموجب أحكام القانون المدني (المادة١/ف٢) بشأن المسائل التي لا يوجد لها تنظيم قانوني باللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين ، ومع اختلاف الآراء الفقهية التي سنراها لاحقا تتعقد المشكلة من الناحية القانونية لذا فإننا ندعو إلى ضرورة حسم المسألة من الناحية القانونية وان لا يترك الأمر على ما هو عليه الآن فلو أراد أشخاص إبرام عقد إجارة الرحم الآن فما هو الجواب الذي يمكن أن يعطى لهم من الناحية القانونية ، وهذا الأمر وان لم يحصل لحد الآن في العراق إلا انه غير مستبعد خاصة مع وجود الإجازة لهذا العقد من بعض المراجع الفقهية وتطبيقه في دولة مجاورة وهي إيران

إن إيران هي الدولة الإسلامية الوحيدة التي تجيز عقد إجارة الرحم وكانت هذه الإجازة الشرعية قد صدرت من السيد الخميني قبل ٣٠ عاماً والحق ذلك بالحصول على إذن قانوني وكذا

---

[1] د. شوقي زكريا ألصالحي،الرحم المستأجر ،ص٣٥ .

[2] د. احمد محمد لطفي،التلقيح الصناعي،ص٢٣١ .

أجاز العقد عدد من المراجع في إيران وأهمهم المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران السيد علي خامنئي [١] .

ويرى البعض بأن ظاهرة تأجير الأرحام غير منتشرة في إيران على الرغم من أنها مباحة من الناحية الشرعية من قبل العديد من المراجع الفقهية هناك ويعزى السبب إلى عدم قبولها اجتماعياً [٢] إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك حيث أجريت في مدينة أصفهان وحدها (١٠٠) عملية تنفيذا لعقود إيجار الرحم وهذا ما أكده مركز الإنجاب في أصفهان وتتراوح مقدار الأجرة لمؤجرة الرحم ب(٥ – ١٥) ألف دولار أمريكي [٣]

وقد اقر مجلس الشورى الإيراني قانوناً في العام ٢٠٠٧ قنن فيه الجواز الشرعي لذلك العقد من الناحية القانونية والذي طالب فيه بعض النواب باستبدال مصطلح (استئجار الرحم) بوصفه تعبيراً غير مناسب بمصطلح (الرحم البديل) ، ويرى رجال القانون بأن هناك الكثير من الفجوات القانونية في التشريع التي تقتضي عملاً قضائياً لسد النقص الموجود في ذلك التشريع، خاصة فيما يتعلق بالحضانة وغيرها من المسائل مما يتطلب تعديل القانون الحالي بقانون اشمل يأخذ بنظر الاعتبار أبعاد القضية كافة [٤] .

المطلب الثالث
مدى مشروعية عقد إجارة الرحم في الفقه الإسلامي

لم يتفق الفقه الإسلامي المعاصر على رأي واحد بشأن مشروعية عقد إجارة الرحم فذهب رأي ، وهو الغالب، إلى تحريمه مطلقاً وذهب آخر إلى إجازته واتجه ثالث إلى إجازته فيما إذا كانت مؤجرة الرحم هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة وسنستعرض ونناقش هذه الآراء الثلاثة فيما يأتي :

الرأي الأول : تحريم عقد إجارة الرحم

ذهب مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة [٥] وعلماء الأزهر [١] وعلماء في الحوزة العلمية في النجف الأشرف [٢] وعلماء وكتاب آخرون [٣] إلى حرمة عقد إجارة الرحم فلا يجوز شرعاً زرع بويضة مخصبة من زوجين في رحم امرأة أجنبية وقد استدلوا على رأيهم بالآتي :

---

[١] فاطمة الصمادي، ظاهرة تأجير الأرحام في إيران (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)،تحقيق منشور على الموقع الالكتروني(http://www.ensan.net) .

[٢] المصدر السابق نفسه .

[٣] الإحصائية منشورة في الموقع الالكتروني الإيراني(http://www.nessai.groub.com) .

[٤] فاطمة الصمادي، ظاهرة تأجير الأرحام في إيران (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)،مصدر سابق .

[٥] د.احمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي ،ص٢٤٦ ،و د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد،الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٥،ص٢٠١ ،و قسم الأبحاث الشرعية بدار

١- قوله تعالى(والذين هم لفروجهم حافظون) [٤] ويرون بانه ليس من حفظ الفروج إدخال بويضة مخصبة من رجل أجنبي إلى رحم المرأة [٥] .

٢- وجود شبهة اختلاط الأنساب ، لاحتمال فشل زرع البويضة المخصبة وتحمل الزوجة من مواقعة زوجها ثم يظن أن المولود من البيضة المخصبة [٦] .

٣- إن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها والأصل في ذلك انه محرم شرعاً ألا لضرورة وان بررت الضرورة لصاحبة البويضة لم تجز لصاحبة الرحم المؤجر [٧] .

٤- إن الحمل بهذه الطريقة يعد تحدياً لمشيئة الله سبحانه وهو الذي قال (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير) [٨] فالله جعل بعض الناس عقيمين لحكمة اقتضاها سبحانه [٩] .

٥- إن عملية إدخال نطفة الرجل إلى رحم امرأة أجنبية عنه صورة من صور الزنا [١٠] .

الإفتاء المصرية،تأجير الأرحام ، بحث منشور في الموقع الالكتروني لدار الإفتاء المصرية (http://www.dar-alifta.com) .

[١] حسام تمام،تأجير الأرحام بين الطب والسياسة،بحث منشور على الموقع الالكتروني (http://www.dr.madi.com) .

[٢] مثل المرجع الشيخ اسحق فياض الذي لا يجوز تخصيب البيضة في رحم امرأة أجنبية ولا زرع البيضة المخصبة في رحمها ، انظر فتاوى الشيخ في موقعه الالكتروني(http://www.fayadh.com) .

[٣] د.حسني محمود عبد الدايم عقد إجارة الأرحام،ص٢٢١ ،و د. شوقي زكريا ألصالحي،الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة ،ص٤٩. والشيخ يوسف القرضاوي،مقابلة في برنامج موقف الشريعة من التطورات العلمية في قناة الجزيرة الفضائية في ٢٠٠١/٤/١ ،النص الكامل للحلقة منشور في أرشيف قناة الجزيرة وعلى موقعها الالكتروني (http://www.aljazeera.net) .

[٤] الآية(٢٩ /المعا رج)

[٥] د. احمد محمد لطفي احمد ،التلقيح الصناعي،ص٢٤٣-٢٤٤،و د.سعاد صالح(أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الفقه في جامعة الأزهر) ،تكريم الإنسان وتأجير الأرحام ، مقالة في جريدة الأهرام ،السنة ١٢٥،العدد ٤١٥٧٣,١٣ مارس ٢٠٠٦،منشور في الموقع الالكتروني لجريدة الأهرام (http://www.ahram.org.eg) .

[٦] د.سعاد صالح ،تكريم الإنسان وتأجير الأرحام ، المقالة السابقة و قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية،تأجير الأرحام، مصدر سابق .

[٧] المصدر السابق .

[٨] الآية(٤٩-٥٠ /الشورى)

[٩] د. احمد محمد لطفي احمد،التلقيح الصناعي ،ص٢٤٦ .

[١٠] المصدر السابق .

مناقشة الأدلة :

١. لم تمس المرأة بحصانة فرجها فهي لم تدخل ماء (نطف) رجل أجنبي في رحمها وإنما بيضة مخصبة ، بل حتى المجيزين لاستئجار الرحم لا يجوزون إدخال ماء رجل أجنبي في رحمها فهو حرام شرعاً أما البيضة المخصبة فحكمها يختلف فلا إشكال في العمل بحد ذاته [١]

٢. لا وجود لشبهة اختلاط الأنساب حيث أن الطب يؤكد بعدم إمكانية إجراء أي تغيير أو إضافة على الجنين بعد تكونه من التقاء بويضة الزوجة ونطفة الزوج [٢] .

٣. إن الضرورات تبيح المحظورات وهي قاعدة إسلامية مجمع عليها ومن ثم يكون انكشاف العورة بالقدر الضروري لإتمام العملية فالضرورة متحققة للزوجة صاحبة البويضة وكذا بالنسبة لصاحبة الرحم كونها تريد مساعدة الزوجة المضطرة وهي قد تكون بحاجة إلى المال فيمكن أن تقوم بذلك من باب الاضطرار .

٤. لا يوجد في ذلك تحدياً لمشيئة الله سبحانه لأن ذلك نوع من العلاج الذي دعا إليه الإسلام ولا محظور فيه .

٥. الزنا لا يثبت إلا بالطرق الشرعية المعروفة ولا يعد إدخال بيضة مخصبة في رحم المرأة صورة من الزنا [٣] .

الرأي الثاني:إجازة العقد أن كانت مؤجرة الرحم زوجة ثانية لصاحب النطفة

ذهب اتجاه آخر إلى أن عقد إجارة الرحم جائز ولكن فقط إذا كانت صاحبة الرحم المستأجر زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة ، فتقوم إحدى زوجاته بإعطاء البويضة وتتبرع الأخرى بالحمل بعد تخصيبها من الزوج ، وهذا ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية وحرم العقد إن كانت مؤجرة الرحم أجنبية ثم عدل عن رأيه وحرم الاثنين وذلك لعلة اختلاط الأنساب وذلك في دورته المنعقدة في ١١-١٦ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ ، على فرض موت الجنين أو سقوط الحمل ثم حمل مؤجرة الرحم من مقاربة زوجها لها فيظن بأن المولود هو من بيضة الأولى والحقيقة خلاف ذلك ، أو تمسكوا بفرض آخر وهو أن تحمل مؤجرة الرحم بحمل آخر بعد زرع البويضة المخصبة، نتيجة مقاربة زوجها لها، ومن ثم لا يعرف عند ولادة التوأم من أمهما .[٤]

---

[١] انظر في هذا الشأن فتاوى السيد علي السيستاني على موقعه الالكتروني (http://www.sistani.org) و(http://www.sistani.com)

[٢] رأي للدكتور عبد المعطي بيومي منشور في الموقع الالكتروني (http://www.islamonline.net)

[٣] انظر فتاوى السيد السيستاني على موقعه (http://www.sistani.org) وفتاوى الشيخ اسحق الفياض الذي لا لا يعده زنا على الرغم من عدم إجازته للعقد ، انظر موقعه الالكتروني(http://www.fayadh.com) .

[٤] د. احمد محمد لطفي احمد ، التلقيح الصناعي ،ص٢٤٧ .

ويرى أصحاب هذا الرأي ضرورة المحافظة على الزوجة التي لا تنجب وعدم اللجوء إلى تطليقها وإنما استعانة الزوج بزوجته الثانية لكي ترزق زوجته الأولى بالولد وتحل المشكلة مع عدم وجود محظور شرعي بحسب رأيهم [١] .

مناقشة الدليل :

هذا الرأي أباح تأجير الرحم في هذه الصورة لأن اختلاط النسب غير موجود من ناحية الأب مع عدم وجود الحرمة من إدخال ماء الزوج في رحم مؤجرة الرحم فهي زوجة ثانية له ، ثم عاد المجمع وحرم الصورتين للفكرة ذاتها وهي اختلاط الأنساب .

إن فكرة اختلاط الأنساب التي تم التذرع بها ليست عصية على الحل مع التقدم العلمي الهائل فيمكن من خلال فحص ال (DNA) التعرف على والد ووالدة المولود ، هذا إن حصل فرض سقوط البيضة المخصبة وحمل الزوجة من مقاربة زوجها لها أو حمل الزوجة مؤجرة الرحم بمولود آخر من زوجها ومن ثم لا يعرف أي المولودين يتبع أي من الزوجتين ، وهو فرض نادر ولكن العلم الحديث وفر لنا وسائل التحقق من نسب المولود .

الرأي الثالث : عدم تحريم عقد إجارة الرحم

ومن الذين أفتوا بعدم حرمة حمل المرأة الأجنبية من البويضة المخصبة من الزوجين السيد روح الله الخميني والسيد مكارم الشيرازي [٢] ومرشد الثورة الإسلامية في إيران السيد علي خامنئي [٣] .

أما في العراق فقد أجاز ذلك المرجع السيد علي الحسيني السيستاني ، بشرط أن تلقح البويضة خارج رحم المرأة صاحبة الرحم البديل أما إدخال ماء الرجل في رحم المرأة الأجنبية مباشرة فهو حرام ، مع الاحتياط بالنسبة لنسب المولود من ناحية الأم [٤] .

وفي مصر أجاز العقد الشيخ عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الفقه في جامعة الأزهر سابقاً وعضو اللجنة الدينية في مجلس الشعب المصري [٥] كما أجاز العقد علماء وكتاب آخرون[١] .

---

[١] د. حسني محمود لطفي ،عقد إجارة الأرحام ،ص٢٢٨-٢٣٠ .

[٢] فاطمة الصمادي ، ، ظاهرة تأجير الأرحام في إيران (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)، مصدر سابق .

[٣] فتاوى السيد علي خامنئي في موقعة الالكتروني الرسمي(http://www.al-imam.org) .

[٤] فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني على موقعه الالكتروني (http://www.sistani.org) .

[٥] د. احمد محمد لطفي احمد،التلقيح الصناعي ،ص٢٤٦ وانظر تفصيل رأي الدكتور بيومي ، حسام تمام،تأجير الأرحام بين الطب والسياسة،بحث منشور على الموقع الالكتروني (http://www.dr-madi.com) .

وقد برر بعض المجيزين ذلك بالآتي :

١- لا وجود لفكرة اختلاط الأنساب لأن (التشكيل الوراثي للجنين سيكون حتماً للزوج صاحب المني وزوجته صاحبة البويضة وان البويضة من المستحيل إعادة تلقيحها في رحم المرأة بعد الإخصاب) [٢] .

٢- إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ثبت حرمتها ولم يثبت حرمة وضع بويضة مخصبة في رحم المرأة الأجنبية [٣]

٣- قاس البعض تغذية الجنين من الرحم بالرضاع وان الأم تبقى هي صاحبة البويضة المخصبة وان حليب المرضعة أو رحم المرأة يعمل فقط على تغذية الطفل أو الجنين ولا يؤثر في صفاته الوراثية أو تكوينه [٤] .

٤- إن الأشخاص لا يلجؤن إلى هذه الوسيلة إلا مضطرين وما دامت هناك وسيلة مأمونة لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتخدم مصلحة العائلة في الحصول على المولود فما المانع من اللجوء أليها.

مناقشة الأدلة :

١- إن اختلاط الأنساب متحقق خاصة مع عدم حسم من هي أم المولود هل هي الأم البيولوجية أو الأم الحامل ثم من هو الأب فيما لو كانت مؤجرة الرحم متزوجة ألا تنص القاعدة الشرعية بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر .

٢- إن الأصل في الابضاع التحريم لما فيه من الاحتياط وهي قاعدة متفق عليها وهي حجة على القائلين بالجواز بسبب الإباحة وعدم الحرمة إلا بدليل [٥] وان الأصل هو الحل في المنافع والتحريم في المضار لا الإباحة المطلقة [٦] .

٣- إن القياس على الرضاع قياس مع الفارق ، لأن الرضاع أنما شرع للضرورة وهي المحافظة على حياة الطفل المولود ليس لولادة طفل جديد .

٤- الاضطرار إن قيل بجوازه للمرأة صاحبة البويضة التي ترغب بالحصول على المولود تلبية لغريزة الأمومة وللمحافظة على كيان العائلة ، من غير الممكن قبوله بالنسبة لصاحبة الرحم المؤجر بل هي تمارس عملاً تجارياً في الغالب لأنها تأخذ مقابلاً لقيامها بالحمل لمصلحة الغير.

---

[١] ومنهم د. محمد سعد الدين حافظ ود. عبد الصبور شاهين ود. احمد شوقي شاهين ، راجع جريدة صوت الأزهر و العدد ٨٠ والعدد٨٥ نقلاً عن د. حسني محمود عبد الدايم ،عقد إجارة الأرحام ،ص٢٠١ .

[٢] رأي للدكتور عبد المعطي بيومي نقلاً عن حسام تمام ، تأجير الأرحام بين الطب والسياسة، البحث السابق .

[٣] انظر فتاوى السيد السيستاني المشار إليها سابقاً

[٤] د. احمد محمد لطفي احمد ، التلقيح الصناعي ،ص٢٤٥ .

[٥] د. حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام ،ص٢١١ .

[٦] قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية،تأجير الأرحام،البحث السابق الإشارة إليه .

نرى من خلال استعراض ومناقشة حجج الفريقين والوضع التشريعي في العراق مدى المشاكل الجمة التي يثيرها عقد إجارة الرحم ومنها نسب المولود من جانب الأب في حالة زواج مؤجرة الرحم أو النسب من جهة الأم والآراء المتعددة بشأنها بل انه محل احتياط حتى بالنسبة لمن إجازة لذا ندعو إلى ضرورة إصدار تشريع في مختلف الدول وفي العراق خاصة ، مع وجود الإباحة للعقد من قبل بعض المراجع ومجاورة إيران له والتي تعترف بشرعية العقد ، فلا بد من حسم المسألة أما بالإجازة للعقد على أن يكون ذلك بأضيق الحدود مع إيجاد الحلول المقنعة للمشاكل المختلفة للعقد ،أو الاتجاه إلى تحريمه أو الأخذ بالرأي الثالث وإجازته إن كانت مؤجرة الرحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة .

المبحث الثالث
أحكام عقد إجارة الرحم

إذا انعقد العقد صحيحاً رتب آثاره، لمن يقول بمشروعية العقد ،مثله مثل أي عقد آخر ويتمثل ذلك بالالتزامات التي يفرضها العقد على طرفيه ، لكن المشكلة الأهم في عقد أجارة الرحم هي مسألة النسب للطفل المولود ، فحتى لو تم الأخذ بالرأي القائل بحرمة العقد فأن مسألة تقرير نسب المولود أمر بالغ الأهمية فقد يستخدم أشخاص هذه التقنية ويولد مولود نتيجة ذلك فلا بد أن تحسم مسألة نسبه بالنسبة للاتجاهين من يقول بالحرمة ومن يقول بالحلية للعقد ، لذا سنبحث الأحكام في مطلبين نخصص الأول لآثار عقد أجارة الرحم أما الثاني فسيكون للمشكلة الأكبر وهي تحديد نسب المولود من هذه التقنية .

المطلب الأول
آثار عقد إجارة الرحم

يرتب عقد إجارة الرحم آثارا متقابلة على طرفيه الزوجين(أو الرجل والمرأة) والمرأة مؤجرة الرحم لذا سنبحث هذه الالتزامات تباعاً :

أولاً : التزامات الزوجين(أو الرجل والمرأة إن لم يكونا متزوجين)

١- الالتزام بتسليم البيضة والنطفة :إن بداية تنفيذ العقد هي توفير البويضات والنطف والتي يمكن بعد ذلك تخصيبها مختبرياً تمهيداً لزرعها في رحم مؤجرة الرحم ، ولتحقيق ذلك فانه لابد أن يمكن الزوجين الأطباء المختصين من الحصول على المني والبويضة أو أن يوفرا البويضة أو النطف أو كليهما إن لم يكن الزوجان هما المصدر ويكون ذلك بتبرع الغير لهما أو بالشراء من بنوك النطف والأجنة حسب قوانين كل دولة وما تسمح به ، وان كان الغالب أن يكون المصدر هما الزوج والزوجة .

٢- تحمل النفقات : يتحمل الزوجان نفقات العقد كافة منذ إبرامه والبدء بالحصول على البيضة المخصبة وزرعها في رحم مؤجرة الرحم إلى حين الولادة .

كما يلتزمان بمصروفات الفحوصات الطبية التي تجرى للمرأة مؤجرة الرحم خلال فترة الحمل وكذا نفقات عملية الولادة [١] .

٣- دفع الأجر المتفق عليه : عقد إجارة الأرحام في الأصل عقد معاوضة فالمرأة مؤجرة الرحم تتحمل مشاق الحمل والوضع بمقابل حصولها على الأجر ، ويكون تحديد الأجر بحسب الاتفاق، فان اغفل الاتفاق على الأجر كانت مؤجرة الرحم متبرعة مالم تثبت عكس ذلك فيحسب الأجر

[١] د. شوقي زكريا ألصالحي، التلقيح الصناعي ،ص٩٩ .

حينها بحسب اجر المثل مع الأخذ بنظر الاعتبار أنها لا تتحمل أية مصاريف مترتبة على تنفيذ العقد .

٤- تسلم المولود : يلتزم الزوجان بتسلم المولود عند ولادته أو في المدة المتفق عليها بعد الولادة ، ويبقى هذا الالتزام أيا كان جنس المولود وأياً كانت حالته الجسمية أو العقلية بل حتى ولو كان مشوها ، وهذا ما اشترطه مشروع قانون أخلاقيات علم الأحياء في فرنسا والذي سينفذ في عام ٢٠٠٩ والذي يحظر الامتناع عن تسلم المولود بسبب العاهة أو الإعاقة [١]

ثانيا: التزامات مؤجرة الرحم

١- قبول زرع البيضة المخصبة:فالمرحلة الثانية بعد تخصيب البويضة هي زرعها في رحم المرأة مؤجرة الرحم ، وبالتأكيد فهنا لابد أن تسمح بإجراء الفحوصات الطبية الممهدة لهذه العملية .

٢- العناية بالجنين :وذلك بان لا تعرض الجنين لمخاطر الإسقاط أو أي ضرر آخر ،كما تلتزم تلك المرأة بكافة التعليمات التي تعطى لها من الجهة الطبية والتي تتم عملية الحمل والوضع تحت إشرافها فضلاً عن خضوعها للإشراف الطبي الدوري .

ولاحتمال أن يكون عقد إجارة الرحم معاوضة أو تبرعاً فأن درجة العناية المطلوبة قد تقل أو تزداد تبعاً لذلك ،فإن كانت صاحبة الرحم متبرعة ولا تحصل على أي اجر فأن درجة العناية المطلوبة هي العناية بالمعيار الشخصي دون أن تكلف بأكثر من عناية المرأة المعتادة، وان كان العقد معاوضة ، أي أن المرأة الحامل تحصل على اجر لقاء حملها، فإن العناية المطلوبة للمحافظة على الجنين هي عناية المرأة المعتادة حتى ولو كانت درجة عنايتها في حفظها لحملها اقل من ذلك [٢] .

٣- تسليم المولود:تلتزم المرأة التي استؤجر رحمها بتسليم المولود عند الولادة أو في أي تاريخ متفق عليه إلى الزوجين أو الطرف الآخر أيا كان ، وفي حالة وفاة احد الزوجين فيتم التسليم للآخر وان توفي هو الآخر يتم التسليم للوصي خاصة إن لم تكن الأم صاحبة الرحم غير راغبة بذلك المولود [٣] .

---

2 - Theresa M. Erickson ,surrogate paves way for surrogate law –France, ,article,http://www.surrogacyissuesblog.com

[٢] د. عبد الحميد عثمان محمد. أحكام الأم البديلة(الرحم الظئر)،دار النهضة العربية ،١٤١٦هـ ،ص١٢٩ ،نقلاً عن د. حسني محمود عبد الدايم،عقد إجارة الأرحام ،ص١٤٠ .

[٣] د. عبد الحميد عثمان،أحكام الأم البديلة(الرحم الظئر)،ص١٣٠،نقلاً عن د. حسني محمود عبدالدايم ،عقد إجارة الأرحام،ص١٤١ .

المطلب الثاني
تحديد نسب المولود من تقنية عقد إجارة الرحم

إن من أكثر المشاكل تعقيداً في فكرة إجارة الرحم هي تحديد نسب المولود من استخدام هذه التقنية ، ذلك أن ما يحدث هو خلاف الفطرة التي جبل عليها الناس ،لذا فأن ثبوت نسب المولود، على الرغم من الاجتهادات الفقهية المتعددة ،يبقى المشكلة الأكبر في موضوع إجارة الرحم .

وحتى في الدول التي تجيز هذا العقد كما في الولايات المتحدة وأوروبا فأن مشكلة النسب ما تزال من أهم المشاكل التي تنتج عن هذا العقد ، والتي لم تنظم بصورة قانونية وإنما تحل عن طريق اجتهاد القضاء مستنداً في ذلك إلى النصوص القانونية الخاصة بالتبني ، فهي مشكلة الصراع بين الأم البيولوجية والأم الوالدة على الأحقية في نسب ذلك المولود على الرغم من وجود العقد المبرم بينهما [١] .

إن كانت مشكلة النسب ذات مدى اقل من حيث الأهمية في الدول الغربية وذلك بسبب التفكك الأسري وكثرة الولادات غير الشرعية فضلاً عن إن القوانين تجيز التبني وهذا على خلاف الدول الإسلامية التي تهتم فيها العائلة والمجتمع بمسائل النسب وان يكون ناتجاً من عقد زواج شرعي لذا فأن المشكلة تأخذ مدى أوسع وأهمية اكبر فيما يخص إثبات النسب للمولود من استخدام تقنية إجارة الرحم والذي قد يتقاطع مع الأحكام العامة لطرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية .

ولتسليط الضوء على الموضوع نتكلم عن طرق ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية وبصورة موجزة وذلك لفهم إشكالات ثبوت نسب المولود من هذا العقد بشكل أفضل :

١- ثبوت النسب بالفراش: أي تعين المرأة للولادة لشخص واحد وهو الزوج بعقد صحيح مع مرور اقل مدة الحمل [٢] .

٢- ثبوت النسب بالإقرار :وذلك بأن يقر الرجل بأن ولداً معيناً هو ولده ويشترط إن يكون ذلك الولد مجهول الأب ، فأن كان له أب فلا يثبت النسب إلا بالبينة ويشترط كذلك أن يولد مثله لمثله، ولابد أن يصادق المقر له بالنسب إن كان مميزاً [٣] .

٣- البينة: وهي شهادة رجلين أو رجلاً وامرأتين وهي أقوى من الإقرار لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره أما البينة فإنها حجة تتعدى إلى الغير [٤] .

---

[١] حسام تمام تأجير الأرحام بين الطب والسياسة ، البحث السابق الإشارة إليه .

[٢] د. احمد الكبيسي ،.الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ،ج١(الزواج والطلاقة وآثارهما)،دار الكتب/جامعة بغداد،بلا،ص١٩٧ وهذا ما أكدته المادة(٥١) من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ .

[٣] د.احمد الكبيسي، المصدر السبق ،ص٢٠٠،ونظر كذلك المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

[٤] د. حسني محمود عبد الدايم،عقد إجارة الأرحام،ص٢٣٥.

بعد هذه المقدمة نبحث الآن نسب المولود من عقد إجارة الأرحام بالنسبة لأبيه أولاً وأمه ثانياً .

الفرع الأول
تحديد نسب المولود من ناحية الأب

لتحديد نسب المولود من ناحية الأب نبحث في عدة فروض ونبين الحكم لكل حالة على حدة .

١- إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر زوجة ثانية لصاحب النطفة : كان صاحب النطفة هو الأب الشرعي للمولود، لكن المشكلة هنا هي في تحديد نسب المولود من جهة الأم إذ أن الأب (الزوج) واحد ولا إشكال في نسبة المولود إليه

٢- إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر غير متزوجة: يرى البعض بأن المولود في هذه الحالة لا ينسب إلى صاحب النطفة وإنما يأخذ حكم ابن الزنا وينسب المولود حينئذ لأمه لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب الولد إليه [١] .

في حين يرى آخرون عكس ذلك في أن المولود ينسب لزوج المرأة صاحبة البيضة المخصبة وتثبت له كل الحقوق المترتبة على النسب وكل حقوق القرابة وما يترتب عليها من المحرمية الثابتة بهذه القرابات [٢] .

٣- صاحبة الرحم البديل ذات زوج :يرى السيد الخامنئي بأن الطفل يلحق بصاحب النطفة ولو كانت مؤجرة الرحم متزوجة بآخر [٣] وهو ما قال به مجموعة من الفقهاء [٤]، واستدلوا على ذلك بأن الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح وان قيل بأن هذه العملية محرمة فأن ذلك لا يؤثر على نسب الولد من أبويه لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم امرأة أجنبية استعمالاً غير مشروع على رأي غير المجيزين للعقد ، وعليه فأن التحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين [٥] ، ثم أن الله تعالى يقرن خلق الإنسان بالنطفة في عدد من الآيات

---

[١] المصدر السابق،ص٢٥٥ .

[٢] السيد السيستاني ،فتاوى شرعية على موقعه الالكتروني المشار إليه سابقاً،السيد علي خامنئي، فتاوى شرعية على موقعه الالكتروني المشار إليه سابقاً،د. عطا السنباطي بنوك النطف والأجنة،ص١٥٧. نقلاً عن قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ،تأجير الأرحام، البحث المشار إليه سابقاً .

[٣] الفتوى رقم ١٨٩ في قسم الفتاوى في موقعه الالكتروني السابق الإشارة إليه .

[٤] انظر قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ،تأجير الأرحام، البحث المشار إليه سابقاً .

[٥] المصدر السابق نفسه .

كقوله تعالى(وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى) [١] وقوله تعالى (قتل الإنسان ما أكفره من أي شيئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره) [٢] .

في حين تمسك آخرون بظاهر الحديث(الولد للفراش وللعاهر الحجر) ورأوا بأن الولد ينسب لزوج صاحبة الرحم وان لم يكن الماء ماؤه ، ويشكلون على أصحاب الرأي الأول بأن صاحب النطفة لا تربطه أية علاقة بها فكيف يكون هو الأب ولو كانت النطفة منه [٣] .

٤- إذا كان صاحب العقد ليس صاحب النطفة :أي أن الزوجين اشتريا النطف من رجل وذلك لعيب في الزوج ثم تخصب به بويضة الزوجة وتزرع في رحم مؤجرة الرحم ، وهذه الصورة نادرة إلا أنها تقع في الغرب حيث تقدم بنوك النطف والأجنة النطف والبويضات لمن يرغب بذلك ويسمى المولود باسم الزوج ، ويناقش السيد علي خامنئي صورة مماثلة في فتاواه وذلك بأن يشتري الزوج نطف من رجل أجنبي ويزرعها في رحم زوجته هو لأنه لا يستطيع الإنجاب فيقرر السيد الخامنئي جواز هذا الشراء ولكن المولود يلحق بالزوجة وبالرجل الأجنبي صاحب النطفة وليس بالزوج [٤] ، والفتوى غريبة كما هو عقد تأجير الأرحام برمته ولا نعلم التخريج الشرعي لمثل تلك الأحكام والله العالم .

الفرع الثاني
تحديد نسب المولود من ناحية الأم

تصارعت مسألة ثبوت نسب المولود من تقنية إجارة الرحم من جهة الأم اتجاهات فقهية متعددة وكما يأتي :

١. عدم ثبوت النسب لأي من الأمين البيولوجية أو الرحمية(الوالدة) لعدم وجود دليل قطعي لثبوت النسب من كلتيهما [٥] .

وهو رأي غريب لأن المولود لابد أن ينسب لأم معينة فالصلة بالأم أوضح عادة من الصلة بالأب لذلك ينسب ولد الزنا لأمه .

---

[١] سورة النجم الآية(٤٥-٤٦) .

[٢] سورة عبس الآيات(١٧-٢١) .

[٣] الحكم الاقناعي، دراسات ضمن الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني،ج١،ص٣١٨-٣٢٠،نقلاً عن قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ،تأجير الأرحام، البحث المشار إليه سابقاً .

[٤] انظر الفتوى رقم (١٨٨) من فتاوى السيد علي خامنئي على موقعه الالكتروني السابق الإشارة إليه .

[٥] د. أميرة عدلي أمير عيسى خالدو الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة،ص٢٠٢ ، يحيى بن عبد الرحمن الخطيب ، أحكام المرأة الحامل،(بحوث مختارة من مجلة الحكمة)،بحث منشور على الموقع الإلكتروني (http://www.saaid.net)

٢.ثبوت النسب لكلتيهما :وهو يعاكس الرأي الأول ويقرر ثبوت النسب للأمين معاً البيولوجية والوالدة [١] ويرى المرجع الشيخ محمد اسحق الفياض إن الأم هي صاحبة الرحم ولكن لابد من الاحتياط بالنسبة للمرأة صاحبة البويضة ، أي يؤخذ بالاحتياط في اعتبارها أماً كذلك [٢] ،ويرى المرجع السيد السيستاني بأن في ثبوت النسب من المرأتين إشكال ولابد من الاحتياط بالنسبة لكلتيهما [٣] .

ويرى آخرون بأن للأمر تفصيل آخر فإحداهما تكون أماً حقيقية والأخرى تكون أماً من الرضاع وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات :

أ.الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة المخصبة أما الأم التي حملت فهي بحكم الأم من الرضاع لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكسب الرضيع من مرضعته [٤] .

ب. الأم الحقيقية هي التي حملت وولدت وأما صاحبة البويضة المخصبة فهي بحكم الأم من الرضاع [٥] واستدلوا بأدلة سنبحثها عند الكلام عن القائلين بأن الأم هي من تلد ، وقد اعتبر هؤلاء الأم صاحبة البويضة أماً من الرضاع من باب الاحتياط .

ج. إن كلاً منهما أمين من الرضاعة وذلك لأن المولود تكون من بويضة الأولى وتغذى من الثانية حيث أن للمولود صلتان صلة تكوين ووراثة بالأم صاحبة البويضة وصلة حمل وولادة بالأم صاحبة الحمل [٦] .

٣. الأم هي صاحبة البويضة :يذهب هذا الرأي إلى أن نسب المولود يكون للأم صاحبة البويضة فقط [٧] ،واحتج أنصار هذا الرأي بالآتي :

أ. اثبت العلم أن الجنين بعد زراعته في رحم الأم المستعارة فأنه أشبه ما يكون بطفل تغذى من غير أمه .

---

[١] وهي فتوى للمرجع الإيراني السيد عبد الكريم الأردبيلي ينقلها السيد شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة،بحث منشور في الموقع الالكتروني (http://www.islamicfeqh.com) .

[٢] فتاوى الشيخ محمد اسحق الفياض على موقعه الالكتروني السابق الإشارة إليه .

[٣] فتاوى السيد السيستاني على موقعه الالكتروني السابق الإشارة إليه .

[٤] يحيى بن عبد الرحمن الخطيب ، أحكام المرأة الحامل،(بحوث مختارة من مجلة الحكمة)،البحث السابق الإشارة إليه .

[٥] وقال بذلك أغلبية الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي /الدورة الثانية،ص٣٠٠، نقلاً عن يحيى بن عبد الرحمن الخطيب ، المصدر السابق نفسه .

[٦] المصدر السابق .

[٧] فتاوى السيد علي خامنئي ،الفتوى١٨٩ على موقعه الالكتروني السابق الإشارة إليه ، حسام تمام تأجير الأرحام بين الطب والسياسة ، البحث السابق الإشارة إليه ، ود. حسني محمود عبد الدايم ،عقد إجارة الأرحام ،ص٢٥٧ .

ب.اختلاط الأنساب غير موجود فالعلم اثبت أن الطفل يتكون من التقاء الحيمن بالبويضة للزوجين ولا اثر لرحم الأم البديلة سوى في تغذية الجنين وحمايته إلى أن يكتمل ولا اثر لذلك على تكوين الجنين من الناحية البيولوجية وان السجل الوراثي للجنين جاء من صاحبي البويضة والحيمن [١] .

٤.الأم هي مؤجرة الرحم :ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الأم الحقيقية للمولود هي التي حملت به وولدته واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة [٢] نذكر منها :

أ. أشارت العديد من النصوص القرآنية الكريمة إلى أن الأم هي التي تحمل وتلد وهي:

١.قال تعالى(...إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم..) [٣]

٢.قال تعالى(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [٤]

٣.قال تعالى(ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً..) [٥]

٤.قال تعالى(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً)[٦]

٥.قال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن) [٧]

٦. قال تعالى(يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث) [٨]

كل الآيات السابقة تقرن صفة الأم بمن تحمل وتلد وليس بصاحبة البويضة ،فالأمهات هن اللواتي يلدن ،ومن تلد هي الأم التي ترضع كأصل في الرضاعة ،والله تعالى يوصي الإنسان بأمه التي حملته كرهاً ووضعته كرها ، وقول تعالى في سورة النحل بأنه هو الذي يخرج الإنسان من بطن أمه لا يعلم شيئاً ،ويقول تعالى في سورة الزمر بأنه هو الذي يخلق الإنسان في بطن أمه خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث فصاحبة البطن هي الأم .

تظهر الآراء المتعددة والمتناقضة بشأن ثبوت نسب المولود من تقنية تأجير الرحم مدى تعقيد المسألة وخطورتها ، فليس من السهولة حسم نسب المولود مع وجود الطرق المعروفة في الشريعة الإسلامية لثبوت النسب ، فهل والد المولود هو صاحب النطفة أو هو صاحب الفراش فيما لو كانت مؤجرة الرحم متزوجة وهل نأخذ بمن يقول أن كلتا المرأتين (صاحبة البويضة وصاحبة

---

[١] د. محمد المرسي زهرة،الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية،الكويت ،١٩٩٢-١٩٩٣،ص٣٧٩،نقلاً عن د. حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام ،ص٢٥٧ .

[٢] المصدر السابق نفسه،ص٢٦٣-٢٦٩ .

[٣] جزء من الآية رقم ٢/المجادلة .

[٤] جزء من الآية رقم٢٣٣/البقرة.

[٥] جزء من الآية رقم ١٥/الأحقاف .

[٦] جزء من الآية٨٧/النحل .

[٧] جزء من الآية رقم ١٤/لقمان .

[٨] جزء من الآية رقم ٦/الزمر

الرحم)ليستا أمين للمولود وهذا غريب أم نأخذ بقول من يقول بأن كلتاهما أميه ،أم أن أمه من نتج من بويضتها أم إنها من حملته ووضعته حسب ظاهر الآيات القرآنية الكريمة ؟ إن المشكلة لها أبعاد أكثر تعقيداً عند التطبيق من مجرد الكلام النظري ، وهذا ما تثبته الدعاوى القضائية في الدول الغربية التي تجيز هذا العقد فغالباً ما تتمسك من تلد بالمولود ولا تسلمه إلى الزوجين بسبب غريزة الأمومة أو طمعاً بالمال ،هذا في الدول التي لا تهتم بالنسب فما بالك والحال عندنا ، لذا نكرر مقترحنا بضرورة صدور تشريع في العراق ينظم المسألة أما بالإجازة على أن يكون ذلك بأضيق الحدود وان يتم حل كل الإشكالات السابقة وخاصة بشأن النسب أو أن يتم منع عقود إجارة الأرحام لما يترتب عليها من مشاكل عدة وهو ما نميل إليه .

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع (المشكلات القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام) عملنا على التعمق في بحث المشكلات العديدة التي يثيرها هذا العقد وتوصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

١. عرفنا عقد إجارة الرحم بأنه(اتفاق بين طرفين تلتزم بمقتضاه امرأة بأن تسمح بزرع بيضة مخصبة تعود لرجل وامرأة(زوجين غالباً) ،لعيب في رحم الأخيرة أو لأي سبب آخر ،وحمل الجنين والعناية به وتسليم المولود إلى الطرف الثاني مقابل التزام ذلك الطرف بتنفيذ متطلبات تخصيب البويضة ودفع الأجرة ،إن كان العقد بأجر ،وتحمل المصاريف الأخرى بالإضافة إلى تسلم المولود عند الوضع)

٢. حددنا الصور المتعددة للعقد والتي تترتب على كون مؤجرة الرحم متزوجة أم غير متزوجة وفيما إذا كانت زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة وكذا لو تعدد مصدر النطف أو البويضات .

٣. من خلال تحديد خصائص عقد إجارة الرحم توصلنا إلى انه يتقارب مع العديد من العقود المسماة كالإيجار والبيع والعمل والمقاولة إلا أن له ما يميزه عنها كونه يرتبط بجسم الإنسان ذاته لذا فهو عقد غير مسمى ذو طبيعة خاصة متميزة .

٤. انقسمت قوانين الدول الغربية بشأن مشروعية عقد إجارة الرحم(Surrogate mother) والأخذ به من عدمه إلى ثلاثة اتجاهات الأولى لا تجوز إبرامه ، على الرغم من أن بعضها يقبل ترتيب آثار العقد من النسب للزوجين عن طريق نصوص التبني، والثانية تجوزه ولكن بصورة غير تجارية والثالثة تسمح بالعقد بصورة تجارية فتنتشر فيها المكاتب والشركات الخاصة بالتوسط في إجارة الأرحام .

٥. أما الدول الإسلامية فلم نعثر على تنظيم قانوني له سواء بالمنع أو الإجازة ، باستثناء إيران التي صدر فيها قانون مؤخراً في عام ٢٠٠٧ ينظم عقد إجارة الرحم ، مما يستلزم الرجوع في تلك الدول إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبت بمشروعيته .

٦. اختلف رأي العلماء والفقهاء ومراجع الدين بشأن حرمة هذا العقد من عدم حرمته فمنهم من أجازه بصورة مطلقة ومنهم من أجازه إن كانت مؤجرة الرحم زوجة ثانية للزوج ومنهم من حرمه بصورة مطلقة .

٧. إن عقد إجارة الرحم هو عقد ملزم للجانبين ويرتب التزامات متعددة على كلا طرفيه والتي عملنا على بيانها بالتفصيل .

٨. المشكلة الأكبر التي وجدناها عند بحث الموضوع هي الخلاف بشأن تحديد نسب المولود سواء من جانب الأب أو من جانب الأم ، فالبعض يرى أن الأب هو صاحب النطفة وآخرون يرون بأن الأب هو زوج مؤجرة الرحم إن كانت متزوجة ويقول البعض بأن المولود لا ينسب إلى أي من المرأتين(صاحبة البويضة وصاحبة الرحم) لعدم ورود الدليل بهذا الشأن بينما يرى آخرون أن

كلتيهما أماً له مع الاختلاف فيما إن كانتا حقيقيتين أم من الرضاعة ويقرر آخرون أن أمه هي صاحبة البويضة بينما يلتزم آخرون بالقول أن أمه هي صاحبة الرحم لأن العديد من الآيات القرآنية الكريمة تقرن صفة الأم بمن تحمل وتلد .

٩. مع كل تلك المشاكل الجمة التي يثيرها عقد إجارة الرحم اقترحنا ضرورة صدور تشريع في العراق ينظم ذلك خاصة مع بدأ انتشار هذا العقد في الشرق والاعتراف به من قبل دولة جارة وهي إيران فضلاً عن إن بعض المراجع الدينية تجيزه ، لذا فلابد أن يحسم القانون ذلك أما بإجازته على أن يكون ذلك بأضيق الحدود وبتنظيمه لكل المشاكل المتعددة التي يثيرها العقد وان تنشأ لذلك مراكز خاصة تحت الرقابة الصارمة للدولة ، أو أن يقرر القانون حظر إبرام ذلك العقد بسبب ما يرتبط به من مشاكل تستعصي على الحل وخاصة مسائل النسب التي يحتاط بشأنها حتى مجيزيه وهو ما نؤيده بغض النظر عن مشروعية هذا العقد من عدمه والله العالم .

قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

ب - باللغة العربية

١ - د. احمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء،ط١ ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،.٢٠٠٦

٢ - د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد،الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،.٢٠٠٥

٣ - د. توفيق حسن فرج،عقد الإيجار الدار الجامعية،بيروت،١٩٨٤ .

٤ - د. جعفر الفضلي .الوجيز في العقود المدنية ،دار الكتب/جامعة الموصل،١٩٨٩.

٥ - حسام تمام،تأجير الأرحام بين الطب والسياسة،بحث منشور على الموقع الالكتروني(http://www.dr.madi.com) .

٦ - د. حسني ممدوح عبد الدايم،عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة،ط١،دار الفكر العربي ، الإسكندرية،.٢٠٠٦

٧ - د.سعاد صالح (أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الفقه في جامعة الأزهر) ،تكريم الإنسان وتأجير الأرحام ، مقالة في جريدة الأهرام ،السنة ١٢٥،العدد ٤١٥٧٣,١٣ مارس ٢٠٠٦،منشور في الموقع الالكتروني لجريدة الأهرام (http://www.ahram.org.eg) .

٨ - د.سعيد عبد الكريم مباركو د. صاحب عيد الفتلاوي و د. طه الملا حويش،العقود المدنية،دار الحكمة/جامعة بغداد،١٩٩٢-١٩٩٣ .

٩ - د. سمير عبد السيد تناغو ،عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٣ .

١٠ - السيد شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة،بحث منشور في الموقع الالكتروني (http://www.islamicfeqh.com) .

١١ - د. شوقي زكريا ألصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية/دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١.

١٢ - د. شوقي زكريا ألصالحي ،الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما ،دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع،القاهرة،.٢٠٠٦

١٣ - فاطمة الصمادي، ظاهرة تأجير الأرحام في إيران (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)،تحقيق منشور على الموقع الالكتروني (http://www.ensan.net)

١٥ - قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية،تأجير الأرحام ، بحث منشور في الموقع الالكتروني لدار الإفتاء المصرية (http://www.dar-alifta.com) .

١٦ - د.كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط١،دار الفكر العربي ،القاهرة ،.١٩٩٨

١٧ – محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس،ج١٢ ،مكتبة الحياة ،بيروت،بلا .
١٨ – د. منذر الفضل، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية،ط ١، دار الشؤون الثقافية،بغداد، ١٩٩٠.
١٩ – الشيخ يوسف القرضاوي،مقابلة في برنامج موقف الشريعة من التطورات العلمية في قناة الجزيرة الفضائية في ٢٠٠١/٤/١ ،النص الكامل للحلقة منشور في أرشيف قناة الجزيرة وعلى موقعها الالكتروني (http://www.aljazeera.net) .
٢٠ – يحيى بن عبد الرحمن الخطيب ، أحكام المرأة الحامل،(بحوث مختارة من مجلة الحكمة)،بحث منشور على الموقع الإلكتروني) http://www.saaid.net(.

ج – باللغة الانكليزية

1- Thomas Pinkerton ,Surrogacy and egg donation law in California ,Article,http://www.surrogacy.com
2- Surrogate Today, article ,without author,http://www.mother-surrogate.com
3- Theresa M. Erickson ,surrogate paves way for surrogate law –France ,article,http://www.surrogacyissuesblog.com

د – المواقع الالكترونية الأخرى

١– الموقع الرسمي للمرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني (http://www.sistani.org) و(http://www.sistani.com)
٢ – الموقع الرسمي للشيخ اسحق الفياض (http://www.fayadh.com) .
٣– الموقع الرسمي لمرشد الثورة في إيران السيد علي خامنئي (http://www.al-imam.org) .
٤– الموقع http://www.nessai.groub.com